قال مالك لابن الماجشون رضي ا تعالى عنهما أتعرف دار قدامة وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض ومهر بفتح الميم أي صداق المثل بكسر فسكون ما أي القدر الذي أو قدر من المال يرغب أي يرضى ب دفع ه مثله أي الزوج في الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والأجنبية والشرف والخسة والحسب والنسب قال في المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب في تزوجه مثل ها أي الزوجة باعتبار أي النظر إلى دين كإسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها وجمال ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه وحسب أي ما يحسب في المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا في المسلمة وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين أو الحسب حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة المسلمة ومال لها وبلد لها لا لعقد عليها من مصر وريف وبدو زاد الباجي وزمن و مهر أخت شقيقة أو لأب موافقة لها في الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر لا باعتبار مهر الأم و لا مهر العمة أي أخت أبيها من أمه وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما ابن غازي لفظ العمة معطوف على أخت وكأنه قال وعمة شقيقة أو لأب فإنها معتبرة بخلاف الأم إن لم تكن من نسب الأب وبهذا يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ولم أعلم أحدا فرق بين الأخت والعمة ا ه إن قيل إن كانت أختها مثلها أغنى عنها ما تقدم وإلا ناقضه قيل هذا كالقيد فيما تقدم فهو من جملة الصفات التي يعتبر بها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد إذ قال